نون – البلاغ رقم ١٠٢٤/٢٠٠١، *سانليس سانليس ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: مانويلا سانليس سانليس (يمثلها السيد خوسيه لويس ماثون كوستا المحامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: رامون سامبيدرو كاميان

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، هي مانويلا سانليس سانليس، وهي إسبانية الجنسية والوريثة الشرعية للسيد رامون سامبيدرو كاميان، الذي تدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ وكذلك المواد ٧ و٩ و١٤ و١٧ و١٨ و٢٦ من العهد. ويمثلها محامٍ. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في إسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٦٨، أُصيب رامون سامبيدرو كاميان، وكان عمره آنذاك ٢٥ سنة، بكسر في الفقرات العنقية نتيجة حادث أدى إلى إصابته بالشلل الرباعي مدى الحياة. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، رفع دعوى إلى القضاء الولائي أمام قاضي محكمة أول درجة في نويا (لا كورونيا)، يطالب فيها بحق الموت بكرامة. وبالتحديد، طلب الإذن لطبيبه بأن يناوله المواد اللازمة للتخلص من حياته دون أن يتعرَّض للمحاكمة الجنائية وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حكم القاضي برفض الدعوى لأن المادة ١٤٣ من قانون العقوبات تعتبر هذا الفعل مساعدة على الانتحار، وهي جريمة عقوبتها السجن لفترة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ ورفع رامون سامبيدرو استئنافاً أمام محكمة استئناف لا كورونيا التي رفضت الاستئناف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واعتمدت قرار القاضي الابتدائي.

٢-٣ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفع رامون سامبيدرو دعوى انتصاف أمام المحكمة الدستورية مستنداً إلى انتهاك حقوقه في الكرامة والنمو الحر لشخصيته، وفي الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، وكذلك حقه في محاكمة عادلة. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أُعلن قبول الطعن، ومُنح السيد سامبيدرو مهلة عشرين يوماً لتقديم مطالبه ابتداءً من ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-٤ وفي فجر ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انتحر رامون سامبيدرو بمساعدة شخص أو مجموعة أشخاص مجهولي الهوية. واتخذت الإجراءات لتحريك دعوى جنائية ضد الشخص أو الأشخاص الذين ساعدوه على الموت. غير أنه تقرر أن لا محل لإقامة الدعوى لأنه لم يمكن إثبات المسؤوليات.

٢-٥ وعُيِّنت صاحبة البلاغ وريثة لرامون سامبيدرو بموجب وصية. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ رفعت دعوى إلى المحكمة الدستورية تطالب فيها بحق مواصلة الإجراءات التي بادرت بها الضحية المزعومة. وقدمت من جديد الطلبات التي أُبديت في دعوى *الانتصاف*، مؤكدةً أنه كان ينبغي على محكمة الاستئناف أن تُقر حق السيد سامبيدرو في أن يُرخص لطبيبه المعالج أن يناوله الأدوية اللازمة لمساعدته على الموت بكرامة.

٢-٦ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قررت المحكمة الدستورية حفظ القضية، ولم تعترف بحق المدعية في مواصلة الإجراءات. وأوضحت المحكمة، في جملة دفوعات أخرى، أنه على الرغم من أن النظام القانوني الإسباني يُسلِّم بحق الورثة في خلافة أقربائهم المتوفين في قضايا الحماية المدنية للحق في الكرامة، واحترام الحياة الخاصة الفردية والأسرية واحترام الذكرى، فإن الشروط المادية المتوفرة في قضية رامون سامبيدرو لا تكفي لتبرير خلافة المدعية له في الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أوضحت المحكمة أن الحقوق التي تمسكت بها المدعية تختلف بحكم طبيعتها عن الحق في الموت دون مهانة، لأنه حق شخصي للغاية ولا يمكن نقله. وإن المطالبة بهذا الحق إنما كانت تعبيراً عن إرادة تخص الضحية وحدها، التي صارت مطالبتها لاغية منذ وفاتها. وأشارت المحكمة إلى أن هذه النتيجة يدعمها طابع *الانتصاف* الدستوري، الذي أُنشئ لمعالجة الانتهاكات الملموسة والفعلية للحقوق الأساسية.

٢-٧ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفعت صاحبة البلاغ القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أساس انتهاك حقوق رامون سامبيدرو في الحياة الكريمة والموت الكريم، وفي عدم تدخُّل الدولة في ممارسته لحريته الشخصية، وفي المساواة. وأعلنت المحكمة الأوروبية عدم قبول الدعوى لصفة الشخص المدعي، واعتبرت أن وريثة رامون سامبيدرو ليست لها صفة لاستئناف الإجراءات التي بادر بها مورثها. وفيما يتعلق بالطعن القائم على تجاوز مدة الإجراءات للحدود المعقولة، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه، حتى بافتراض تمتع المدعية بحق الادعاء بأنها ضحية، فإنه مع مراعاة ظروف هذه القضية لم تستغرق الإجراءات مدة تسمح لها بتقرير حدوث انتهاك للاتفاقية. وبالتالي أعلنت أن هذا الجزء من الدعوى لا يقوم على أساس صحيح.

الشكوى

٣-١ أكدت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بتجريمها لتدخل الطبيب لمساعدة رامون سامبيدرو على الموت، قد ارتكبت انتهاكاً للحق في الحماية من كل تدخل تعسفي في الحياة الخاصة، وفقاً لأحكام المادة ١٧ من العهد. وبينت أن السيد سامبيدرو، كما شرح في كتابه، لم يطلب القتل الرحيم إلا لنفسه وليس للآخرين، وأن تدخل الدولة في قراره لا مبرر لـــه.

٣-٢ وأكـــدت صاحبة البلاغ أن "التدخل الجنائي" للدولة في قرار رامون سامبيدرو يشكل انتهاكاً للحق في عـــدم الخضوع لعقوبة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة، وفقاً للمادة ٧ من العهد، بما أن الشلل الرباعي الذي كان يعانيه كانت لـــه آثار جسيمة على حياته اليومية. ونظراً لعجزه عن الوقوف، فقد كان يحتاج لمن يساعده ليأكل ويلـــبس ويلبي كافة احتياجاته، بما فيها أكثر الاحتياجات خصوصية. فالشلل الذي كان يعانيه سبب لـــه عذاباً متواصـــلاً ولا يمكن قهره. ورغم أن عذابه، في هذه الحالة لم يكن نتيجة مباشرة لتدخل إرادي من أحد موظفي الدولة، فقد رأت أن سلوك هيئات الدولة لم يكن دون أثر، بما أن هنالك قاعدة جنائية تحول دون حصول السيد سامبيدرو على المساعدة اللازمة لـــه لتحقيق مبتغاه، ألا وهو التخلص من حياته. وأكدت أن الحالة التي أحدثتها تشريعات الدولة الطرف هي ضرب من سوء المعاملة، وأنها أرغمت الضحية على أن تعيش حياة مهينة.

٣-٣ وأكـــدت صـــاحبة البلاغ أن المادة ٦ من العهد انتهكت لأن هذا الصك لا يحمي فقط الحياة في بعدها البـــيولوجي، وفي كافة الظروف، وإنما أيضاً الحياة بكل ما تتضمنه من عزة وكرامة، وذلك على عكس الظروف المهيـــنة التي عاشها السيد سامبيدرو لمدة تزيد على ٢٩ عاماً. كما أكدت أن الحق في الحياة لا ينشأ عنه الالتزام بتحمل الهموم دونما نهاية، وأن ما عاناه رامون سامبيدرو من عذاب لا يتفق وفكرة كرامة البشر ذاتها.

٣-٤ وأكـــدت صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد انتهكت، وبينت أن قرار رامون سامبيدرو كان نابعـــاً عن حرية فكره وضميره وعن حقه في التعبير عن قناعاته الشخصية عن طريق الممارسات أو الأفعال. ومضت قائلة إن السيد رامون سامبيدرو كان أسيراً *لأخلاق لم يؤمن بها، فرضتها سلطة الدولة، وحُكِمَ عليه بالعذاب بصورة دائمة*".

٣-٥ وأكدت صاحبة البلاغ أن أحكام المادة ٩ من العهد انتهكت، وبينت أن حرية الفرد لا يمكن أن تخضع لتقييدات إلا إذا كانـــت هـــذه التقييدات واردة في القانون وفقط إذا تعلق الأمر بتدابير لازمة لحماية الأمن أو النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية الحقوق والحريات الأساسية للغير. وإن تدخل الدولة في قرار السيد سامبيدرو لا يستجيب لأي مـــن هذه الشروط. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُنْظَرَ إلى الحق في الحرية على أنه الحق في القيام بأي فعل لا يمس بحقوق الآخرين. والحال أن الضحية طلبت القتل الرحيم لنفسها وليس للآخرين، وهو ما يجعل تدخل الدولة في غير محله.

٣-٦ واشتكت صاحبة البلاغ من انتهاك الحق في المساواة في حماية القانون، الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المـــادة ٢٦ مـــن العهد. واعتبرت أن هناك تناقضاً بين احترام الدولة لقرار الانتحار وعدم سماحها به للأشخاص المعوقين. فكل شخص معتمد على نفسه وقادر على الحركة يقاسي عذاباً شديداً يمكنه الانتحار دون أن يتعرض للمحاكمة إذا فشل في ذلك، خلافاً للأشخاص الذين يعانون إعاقة إلى حد يمنعهم من التصرف بأنفسهم، كما هو الشـــأن بالنسبة لرامون سامبيدرو الذي كان، بحكم عجزه التام عن الحركة، سيعرض أي شخص يقبل مساعدته

لإجراءات جنائية وهذا يشكل في نظر صاحبة البلاغ تمييزاً أمام القانون. فالدولة، حسب رأيها، بوصفها تجسيداً للمجتمع، يجب أن تبدي تفهماً وأن تتصرف تصرفاً إنسانياً إزاء المرضى الذين صاروا لا يرغبون في العيش ويجب عليها ألا تعاقب الذين يقبلون مساعدتهم على تنفيذ رغبتهم في الموت حتى تتجنب ارتكاب فعل جائر بمعاملتهم معاملة تختلف عن معاملة الأشخاص سليمي البنية الذين يرغبون في الموت.

٣-٧ وأكدت صاحبة البلاغ أن أحكام المادة ١٤ من العهد انتهكت لأن المحكمة الدستورية رفضت أن تسلم لها بصفة لاستئناف الدعوى التي باشرها السيد سامبيدرو، وطالبت بتعويض من الدولة عن انتهاكات العهد التي ارتكبت في حق السيد سامبيدرو لما كان على قيد الحياة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أكدت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢- أ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن القضية موضوع البلاغ المعروض على اللجنة هي تحديداً نفس القضية التي رفعتها صاحبة البلاغ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومضت قائلة إن قرار المحكمة الأوروبية بعدم قبول الدعوى لم يتأسس على اعتبارات شكلية صرفة، وإنما على بحث حقيقي في الأسس الموضوعية للقضية، ذلك أن المحكمة نظرت في طبيعة الحق الذي طالب به السيد سامبيدرو لما كان على قيد الحياة، ألا وهو الحق في الانتحار بمساعدة الغير دون أن تترتب عن ذلك تبعات جنائية.

٤-٢ ورأت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ طلبت إلى اللجنة أن تنقض القرار المتعلق بالأسس الموضوعية الذي سبق أن اتخذته هيئة دولية أخرى، وأن تعلن أن حق الفرد في الموت بكرامة أو في مساعدته على الانتحار دون أن تترتب عن ذلك تبعات جنائية، وهو ما طالب به السيد سامبيدرو قبل أن يفارق الحياة بمحض إرادته، ليس حقاً شخصياً بالأساس وغير قابل للنقل، خلافاً للقرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوضحت الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية لم يمكنها البت في القضية بسبب موت السيد سامبيدرو بإرادته، مما أدى إلى انقضاء *إجراءات الانتصاف*.

٤-٣ وذكرت الدولة الطرف أن وريثة رامون سامبيدرو أعلنت أنه "مات عزيز النفس"؛ وعلاوة على ذلك، لم تسجل لا ماضياً ولا حاضراً إجراءات محاكمة أو تهم ضد أي شخص لمساعدته على الانتحار، كما أن الدعوى الجنائية قد حُفظَت. واعتبرت الدولة الطرف أن الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ لا طائل وراءها بما أنه من المستحيل قانوناً وعلمياً الاعتراف بالحق في الموت لشخص فارق الحياة فعلاً.

٤-٤ وأكدت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أن الدعوى التي رفعتها صاحبة البلاغ هي *دعوى للكافة* بما أن صاحبة البلاغ لم تطلب الاعتراف بما تدعيه من حق في الموت الكريم لنفسها وإنما لشخص فارق الحياة. ومضت قائلة إن المطالب المقدمة من صاحبة البلاغ تحرف الحقوق المسلم بها في العهد. وبينت أن حكم المحكمة الأوروبية في قضية *بريتي ضد المملكة المتحدة*[1]، نص على أن الحق في الحياة لا يمكن، من دون تحريف في الكلام، أن يفسر على أنه يخول حقاً يتعارض معه تعارضاً تاماً، ألا وهو الحق في الموت، إن كان ذلك بمساعدة الغير أو بمساعدة سلطة عامة.

تعليقات صاحبة البلاغ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ أكدت صاحبة البلاغ في رسالتها المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن المحكمة الأوروبية لم تبحث الأسس الموضـــوعية للقضية، وإنما رفضت، خلافاً لذلك، النظر في الدعوى الأصلية المتعلقة بتدخل الدولة في قرار رامون سامبيدرو في أن يموت موتا هادئاً، لأنها كانت تعتبر أن الدعوى التي رفعتها وريثة السيد سامبيدرو وزوجة أخيه تشـــكل *دعـــوى للكافة* ولهذا السبب رفضت المحكمة الإذن لها بمواصلة الدعوى التي باشرها السيد سامبيدرو، باعتبارها غير مقبولة *لصفة الشخص المدّعي*.

٥-٢ واعتبرت صاحبة البلاغ أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في الأسس الموضوعية إلا في إطار الشكوى المتعلقة بطول مدة الإجراءات. وفيما يتعلق بادعاءاتها الأخرى، أشارت إلى أنه وفقاً للآراء والقرارات السابقة للجنة[٢]، لا تعد قضية أعلنت المحكمة الأوروبية عدم قبولها شكلاً مسألة "محل دراسة" لأغراض الفقرة ٢- أ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومضت قائلة إن المحكمة الأوروبية لم تنظر أيضاً في الشكوى المتعلقة بالحق في الحرية.

٥-٣ وأعلنـــت صاحبة البلاغ أنها لم ترفع دعوى للكافة لأنها حلّت محل الضحية الذي فارق الحياة دون أن يحصل على تعويض أو أي استجابة فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية. وأضافت أنها حرمت من حقها في مواصلة الدعوى التي رفعها رامون سامبيدرو وهو على قيد الحياة، وذلك بموجب قرار تعسفي للمحكمة الدستورية.

٥-٤ وأكدت صاحبة البلاغ أن أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية تخول كل وريث الحق في أن يســـتأنف دعوى رفعها شخص قبل وفاته، وذلك دونما استثناء، إذا قدم للمحكمة مستنداً يثبت صفته وكيل مثلما فعلت هي. وتنص المادة ٦٦١ من القانون المدني على أن "الورثة يخلفون المتوفى في كافة حقوقه والتزاماته" بمجرد ثبوت وفاته.

٥-٥ وتنص المادة ٤ من القانون النظامي رقم ١٩٨٢/١ بوضوح على أن *"مباشرة الدعاوى المتعلقة بالحماية المدنـــية لشـــرف الشخص المتوفى وحياته الخاصة أو ذاكره هي من اختصاص الشخص الذي عُيِّن في وصيته لهذا الغرض"* وفي حالة السيد سامبيدرو، هناك ادعاء بانتهاك الحق في الخصوصية، وهو حق يتصل بالحياة الخاصة.

٥-٦ وأكدت صاحبة البلاغ أن المحكمة الدستورية تطبّق أحكاماً غير متساوية فيما يتعلق بالترخيص لاستئناف الدعوى بسبب الوفاة، ذلك أن دائرة المحكمة ذاتها التي رفضت منح وريثة رامون سامبيدرو، بموجب قرارها رقم ٢٠٠١/١١٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، الحق في استئناف الإجراءات، منحت حق الخلافة الإجرائية لوريث مدعي توفي أثناء إجراءات الطعن في تدبير يقضي بوقف مُنَاضِل نقابي عن نشاطه. وقد أصدرت الدائرة حكماً بهذا المعنى بالرغم من الطابع "الشخصي للغاية" الذي ميّز القضية.

٥-٧ وأشـــارت صاحبة البلاغ إلى أن اللجنة قبلت أن تتولى وريثة المشتكي، الذي توفي أثناء إجراء المحاكمة، الخلافـــة الإجرائية، بما في ذلك أثناء الفترة التي سبقت نظر اللجنة في الشكوى[٣]. وفيما يتعلق بالحكم الصادر في قضية *بـــريتي ضد المملكة المتحدة*، والذي أشارت إليه الدولة الطرف، ذكرت صاحبة البلاغ أن سامبيدرو لم يطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدبيراً إيجابياً، وإنما طلب إليها أن تمتنع عن كل فعل، وأن تذره يفعل، أي ألا تتدخل في قراره الموت.

٥-٨ وأكدت صاحبة البلاغ أن رامون سامبيدرو مات دون أن يُعترف بإرادته الموت بكرامة كحق من حقوق الإنسان. وهذا يشكل، في نظر صاحبة البلاغ، دافعاً كافياً للترخيص لوريثته باستئناف الإجراءات. واستطردت قائلة إنه لم يُمنح أي تعويض عن المعاناة التي تكبّدها.

٥-٩ وأشارت صاحبة البلاغ إلى حكم أصدرته المحكمة الدستورية الكولومبية في عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بمسألة القتل الرحيم، وأعلنت فيه أن المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الكولومبي، التي تشير إلى أن *القتل بدافع الرحمة ("homicidio piadoso")* لا يرتب مسؤولية جنائية على الطبيب الذي يساعد المرضى المشرفين على الموت على إنهاء حياتهم إذا كان الشخص الخاضع لهذا التصرف قد أعرب عن إرادته بحرية. وأقامت المحكمة صلة بين منع معاقبة الانتحار بمساعدة الغير والحق الأساسي في حياة كريمة وكذلك حماية الاستقلال الذاتي الشخصي للفرد[٤]. وأكدت صاحبة البلاغ أن الحق يتطور بفضل البحث عن نظام للعدل والسلام، وأن مساعدة شخص يعاني مرضاً عضالا ومؤلماً على الموت، إنما يشكل رد فعل طبيعي نابع من روح التضامن والرأفة الأصيلة في البشر.

٥-١٠ وأكدت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف فرضت على رامون سامبيدرو بصورة غير مباشرة تحمل العذاب الناجم عن عدم الحركة. وأكدت أنه لا يجوز القبول بأن تفرض دولة القانون هذا العبء على شخص عاجز، وتجعل وجوده خاضعاً لقناعات لم يتبناها. واعتبرت صاحبة البلاغ أن تدخُّل الدولة في حق رامون سامبيدرو في الموت لا يتفق وأحكام العهد الذي ينص في ديباجته على أن كافة الحقوق التي يسلِّم بها العهد تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

٥-١١ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي، وفقاً للمادة ١٧، أكدت صاحبة البلاغ أن المحكمة الأوروبية سلّمت، حتى في قضية بريتي، بأن "الرفض الجنائي" الذي تمارسه الدولة ضد قرار بالموت يتخذه شخص عاجز يعاني إصابات لا برء منها إنما يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة لذلك الشخص. وفيما يتعلق بما أضافته المحكمة الأوروبية من أن هذا التدخل يبرره دافع "حماية حقوق الغير"، اعتبرت صاحبة البلاغ أن هذا الدفع مجرد من كل معنى لانعدام عنصر إيذاء الغير باعتبار أن الأسرة نفسها كانت ترغب في مساعدة الشخص الذي اتخذ قرار الموت.

٥-١٢ وأكدت صاحبة البلاغ في رسالتين مؤرختين ٢٢ كانون الثاني/يناير و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، أنه خلافاً لما أكدته الدولة الطرف، لم يتمكن السيد سامبيدرو من الموت كما كان يتمناه، وأن وفاته لم تكن هادئة ولا مريحة ولا خالية من الألم. بل على عكس ذلك، تخللها كثير من القلق لأنه اضطر إلى تناول سيانيد البوتاسيوم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ورغم ما يبدو من تأكيد الدولة الطرف على أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة الأولى من البرتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ ليست "ضحية" بالمعنى الذي تحدده أحكام هذه المادة، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تؤكد أنها تتصرف باسم رامون سامبيدرو كاميان الذي كان حسب رأيها ضحية انتهاك للعهد بسبب رفض سلطات الدولة الترخيص بمساعدته على الانتحار وعدم منحها للطبيب الذي كان بإمكانه مساعدته الحماية

من كل إجراءات جنائية. وتعتبر اللجنة أن الشكوى المقدمة بالنيابة عن رامون سامبيدرو كاميان أصبحت لاغية قبل عرض الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ عليها، نتيجة لقرار رامون سامبيدرو كاميان الانتحار في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بمساعدة أشخاص آخرين، واتخاذ السلطات لقرار حفظ الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الأشخاص المتورطين. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه عند تاريخ تقديم البلاغ، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، لم يكن من الجائز اعتبار رامون سامبيدرو كاميان ضحية انتهاك ما للحقوق المذكورة في العهد، بالمعنى الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، فإن ادعاءاتها غير مقبولة بموجب هذه المادة.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ التي تؤكد أن حقوقها التي تعترف بها أحكام المادة ١٤ من العهد انتهكت لأنها حرمت من حق مواصلة الإجراءات التي استهلها رامون سامبيدرو كاميان أمام المحكمة الدستورية، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ، التي لم تكن طرفاً في إجراء الانتصاف الأصلي أمام هذه المحكمة، لم تثبت بما فيه الكفاية ادعاءها بانتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية. وعليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي ضوء الاعتبارات السابق ذكرها، ليس على اللجنة أن تنظر في دفع الدولة الطرف فيما يتعلق بالفقرة الفرعية *(أ)* من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ولا في احتمال وجوب تطبيق الإعلان الصادر عن الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه المادة.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) القرار ٠٢/٢٣٤٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٢) تشير إلى البلاغين رقم ١٩٩٨/٨٠٨، *جورج روغل ضد ألمانيا*، ورقم ١٩٩٦/٧١٦، *ديتمار باوجر ضد ألمانيا*.

(٣) انظر البلاغين رقم ١٩٨٤/١٦٤، *كروس ضد هولندا*، ورقم ١٩٩٧/٧٧٤، *بروك ضد الجمهورية التشيكية*. وتشير صاحبة البلاغ إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب فيما يتصل بالبلاغ رقم ١٩٩٤/١٤، *بن مبارك ضد تونس*.

(٤) الحكم المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧. الدفع بعدم الدستورية المقدم من خوسيه إوريبيدس بارا بارا.